

وسائل الشيعة

- [417] (8317) 8 - محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الشيخ أيضا مرسل (1)
- (8318) 9 - قال وقال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) ما معنى قول الإمام السلام عليكم ؟ فقال إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة (8319) 10 - وفي (العلل وعيون الأخبار) بإسناد يأتي (1) عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام أولا بالتسليم. (8320) 11 - وفي (العلل) عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة قال لأنه تحليل الصلاة (إلى أن قال) قلت فلم صار تحليل الصلاة ؟ 8 - الفقيه 1: 23 / 68 الكافي 3: 69 / 2
- أورده في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب الوضوء وعن الكافي في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب التكبير. (1) لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ. 9 - الفقيه 1: 210 / 945 وأورده في الحديث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب وصدره في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب التشهد. 10 - علل الشرائع: 262 / 9 عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 108. (1) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). 11 - علل الشرائع: 359 الباب 77 أورد بعض قطعاته في الحديث 15 من الباب 2 من هذه الأبواب. (*)